



| | |
|--------------------------|----------------|
| إدارة التوثيق والمعلومات | |
| ١٤ | الفصل التشريعي |
| ١ | دور الإنعقاد |
| ١٠٧ | رقم الوثيقة |

١٢ سبتمبر ٢٠١٣

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،

نتقدم بالاقترح بقانون المرفق في شأن منح معاشات استثنائية ومكافآت استحقاق للعسكريين المتقاعدين من ضباط الصف والأفراد ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ،
برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،

مقدما الاقتراح

د. خليل عبدالله علي

عدنان سيد عبدالصمد

يحال إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية
ويدرج بمجدول أعمال الجلسة القادمة

عبدالله علي

١٢ / ٩ / ٢٠١٣



اقتراح بقانون
في شأن منح معاشات استثنائية ومكافآت
استحقاق للعسكريين المتقاعدين من ضباط الصف والأفراد

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢) لسنة ١٩٦٧ بإنشاء الحرس الوطني والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٧ بشأن الجيش والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٨ بشأن قوة الشرطة والقوانين المعدلة له،
- وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٢ في شأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٦) لسنة ١٩٨٢ في شأن رجال الإطفاء،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه ،

- مادة أولى -

تمنح معاشات استثنائية للكويتيين من أصحاب المعاشات التقاعدية المستحقة حتى ٢٠١٣/١٢/٣١ من الفئات الآتية :

- (١) العسكريين الذين انتهت خدماتهم اعتباراً من ١٩٩١/٢/٢٦ من شاغلي رتبة نقيب فما دون ، من رجال الجيش والقوات المسلحة ، وأعضاء قوة الشرطة ، ومتطوعي الحرس الوطني.
- (٢) رجال الإطفاء الذين انتهت خدماتهم اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه من شاغلي الرتب المشار إليها في البند السابق.



- مادة ثانية -

يمنح المذكورون بالمادة الأولى من هذا القانون مكافأة استحقاق بواقع راتب سنة .

- مادة ثالثة -

تكون المعاشات الاستثنائية المنصوص عليها في المادة السابقة وفقاً
لما يلي :

أ- شاغلي رتب ملازم وملازم أول ونقيب :

(٤٠٠) ديناراً شهرياً .

ب- شاغلي الرتب الأدنى :

(٣٠٠) ديناراً شهرياً لمن بلغت مدة خدمته الفعلية (٢٥) سنة على الأقل .

ويستثنى من ذلك حالات انتهاء الخدمة بالوفاة أو التسريح لأسباب صحية .

(٢٥٠) ديناراً شهرياً لمن تقل مدة خدمته الفعلية عن (٢٥) سنة .

- مادة رابعة -

يشترط لاستحقاق المعاش الاستثنائي أن تكون الخدمة قد انتهت بأحد

الأسباب الآتية : -

- الوفاة .

- التسريح لأسباب صحية .

- الإحالة للتقاعد .

- بلوغ السن المقررة قانوناً لترك الخدمة .

ويسري حكم هذه المادة على المستحقين من أصحاب المعاشات التقاعدية المشار إليهم .

ولا يستحق المعاش الاستثنائي المحكوم عليه بعقوبة جنائية أو جريمة مخلة بالشرف

والأمانة ، أو المحكوم عليه بالإدانة في إحدى قضايا أمن الدولة ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره

في جميع الحالات .



- مادة خامسة -

تتحمل الخزانة العامة الأعباء المالية المترتبة على تطبيق هذا القانون ، وتتولى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية صرف المعاشات المقررة به ، وتسري في شأنها أحكام قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه فيما لم يرد بشأنه نص خاص.

- مادة سادسة -

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح



**المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
في شأن منح معاشات استثنائية ومكافآت
استحقاق للعسكريين المتقاعدين من ضباط الصف والأفراد**

سبق أن تقرر للعسكريين من شاغلي رتبة (رائد) فما فوق معاشات استثنائية لمن تقاعد منهم إعتباراً من ١٩٩١/٢/٢٦ ، كما تقرر ذلك لرجال الإطفاء من تاريخ العمل بالقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٢ في شأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٦) لسنة ١٩٨٢ في شأن رجال الإطفاء ، وذلك وفقاً للقرارات الصادرة في هذا الشأن التي حددت الأحكام والضوابط والشروط المتعلقة بالاستحقاق.

ولم تشمل هذه القرارات شاغلي الرتب الأدنى من الضباط وكذا ضباط الصف والعسكريين ، على الرغم مما كان لهم من دور في الدفاع عن الوطن أثناء الغزو العراقي الغاشم وفي حرب تحرير الكويت وغير ذلك ، وما يمثلونه من جزء لا يستهان به من المؤسسات العسكرية والإطفاء.

وتكريماً للمتقاعدين من هذه الفئات ، فقد أعد هذا القانون المرافق الذي يقضي في المادة الأولى منه بمنح معاشات استثنائية للكويتيين من أصحاب المعاشات التقاعدية المستحقة حتى ٢٠١٣/٧/٣١ وذلك من الفئات البينة فيها وهي :

(١) العسكريين الذين انتهت خدماتهم اعتباراً من ١٩٩١/٢/٢٦ من شاغلي رتبة نقيب فما دون ، من رجال الجيش والقوات المسلحة ، وأعضاء قوة الشرطة ، ومتطوعي الحرس الوطني.

(٢) رجال الإطفاء الذين انتهت خدماتهم اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه من شاغلي الرتب المشار إليها في البند السابق.

